

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1346.18 صادر في 28 من رمضان 1439 (13 يونيو 2018) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك الإجارة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتنسيد الأصول، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتميمه ولا سيما المادة 2-7 منه :

وعلى القانون رقم 44.12 المتعلق بدعة الجمهور إلى الاكتتاب وبالعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتنسيد الأصول، كما تم تغييره وتميمه ولا سيما المادة 5-12 منه :

وبعد الاطلاع على الرأي بالموافقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 26 الصادر في 27 من رمضان 1439 (12 يونيو 2018) بشأن مشروع قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1346.18 بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك الإجارة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد المضامين والخصائص التقنية لشهادات صكوك الإجارة، التي توظف لدى المستثمرين المقيمين، كما هي معرفة في البند 2 من المادة 2-7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم .33.06

المادة 2

تطبيقاً لأحكام المادة 1-7 من القانون رقم 33.06 المالي المذكور، يتم إصدار شهادات صكوك الإجارة من طرف صندوق التنسيد في شكل حبسن متساوية القيمة، تمثل حقوقاً شائعة في ملكية الأصول موضوع الإصدار.

ويمكن إصدار شهادات صكوك الإجارة ضمن أحد الأنواع التالية:

1 - شهادات صكوك ملكية الأصول : هي شهادات صكوك يتم إصدارها من أجل تملك عقارات أو منقولات لا تملك بالاستعمال، بغرض إجارتها. ويمكن أن تكون العقارات والمنقولات المذكورة، عند تاريخ التملك، مؤجرة أو قابلة للتأجير :

<p>المادة 7</p> <p>يشترط في الأصول المشار إليها في المادة 2 أعلاه، أن تستجيب لشروط التأهيل كما هي محددة في نظام التسيير، ولا سيما أن تكون قابلة للتقويم أو الكراء دون أي قيد قانوني أو تعادي بحول دون ذلك، ولا تكون موضوع أي نزاع أو قضية معروضة على القضاء لم يصدر فيها حكم بعد، وأن تكون خالية من أي ضمائن أو حقوق صالح الغير من شأنها أن تحول دون تفويتها أو كرامتها.</p> <p>ويحدد نظام التسيير التدابير المزمع اللجوء إليها إذا تبين، بعد اكتناء الأصول المذكورة من طرف صندوق التسنيد، أنها لا تستوفي شروط التأهيل المنصوص عليها في نظام التسيير في تاريخ التقويم أو أنها لم تعد مطابقة لشروط التأهيل المذكورة بعد التقويم.</p>	<p>المادة 2 - شهادات صكوك ملكية المنافع : هي شهادات صكوك يتم إصدارها من أجل تملك منافع عقارات أو منقولات لا تملك بالاستعمال لأجل محدد بغرض إجارتها :</p> <p>المادة 3 - شهادات صكوك إجارة الخدمات : هي شهادات صكوك يتم إصدارها من أجل تملك خدمات لأجل محدد بغرض بيعها لمنتقى الخدمات.</p> <p>ويمكن أن تكون الأصول، المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه، موجودة عند تاريخ التملك، أو موصوفة في الذمة، وتحدد مواصفاتها بصفة خاصة في نظام تسيير صندوق التسنيد.</p> <p>المادة 3</p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 33.06 يتم إصدار شهادات صكوك الإجارة إما إسمياً أو لحاملاها.</p> <p>ويحدد شكل هذا الإصدار في نظام تسيير الصندوق واتفاقية الاكتتاب في شهادات الصكوك.</p> <p>المادة 4</p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، لا يمكن للمؤسسة المبادرة ومؤسسة الإيداع ومؤسسة التدبير، تملك أو الاكتتاب في شهادات صكوك الإجارة عند الإصدار إلا إذا نص نظام التسيير على ذلك ووفق الشروط التي ينص عليها.</p> <p>المادة 5</p> <p>تخصيص حصيلة الإصدار، بالنسبة لكل نوع من أنواع شهادات صكوك الإجارة المشار إليها في المادة 2 أعلاه لتمويل عملية تملك الأصول المعنية بما في ذلك العمليات المرتبطة بها عندما يتعلق الأمر بشهادات صكوك ملكية الأصول المشار إليها في البند 1 من المادة 2 أعلاه وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه في نظام تسيير الصندوق.</p> <p>ويراد بالعمليات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه تلك التي يتم إنجازها لإعادة تأهيل الأصول المعنية أو تحسين جودتها أو هما معاً.</p> <p>المادة 6</p> <p>لا تضمن المؤسسة المبادرة الأصول التي تم تفويتها لصندوق التسنيد، ولا تضمن هلاكيها ولا تلفها ولا نقص قيمتها بعد تفويتها للصندوق، بالنسبة لعمليات إصدار شهادات صكوك ملكية الأصول.</p>
<p>المادة 8</p> <p>يتربّ على تفويت الأصول المشار إليها في البند 1 من الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه، لفائدة صندوق التسنيد، نقل ملكية الأصول المعنية لفائدة الصندوق. وله بذلك تأجيرها أو تفويتها، وفق التشريع الجاري به العمل وطبقاً للكيفيات والشروط المحددة في نظام تسيير الصندوق.</p>	<p>المادة 3</p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 33.06 يتم إصدار شهادات صكوك الإجارة إما إسمياً أو لحاملاها.</p> <p>ويحدد شكل هذا الإصدار في نظام تسيير الصندوق واتفاقية الاكتتاب في شهادات الصكوك.</p>
<p>المادة 9</p> <p>يتربّ على تفويت منافع الأصول المشار إليها في البند 2 من الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه، لفائدة صندوق التسنيد، نقل ملكية منفعة الأصول المعنية، لأجل محدد، لفائدة الصندوق. وله حق تأجيرها أو تفويتها داخل الأجل المذكور، وفق التشريع الجاري به العمل وطبقاً للكيفيات والشروط المحددة في نظام تسيير الصندوق.</p>	<p>المادة 4</p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، لا يمكن للمؤسسة المبادرة ومؤسسة الإيداع ومؤسسة التدبير، تملك أو الاكتتاب في شهادات صكوك الإجارة عند الإصدار إلا إذا نص نظام التسيير على ذلك ووفق الشروط التي ينص عليها.</p>
<p>المادة 10</p> <p>طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 33.06، يعتبر حاملو شهادات صكوك الإجارة مستثمرين في العملية المزمع القيام بها بمجرد تملك هذه الشهادات عند إصدارها أو تداولها. ويتمتعون بالحقوق التي تخولها هذه الشهادات وفق القانون السالف الذكر رقم 33.06 وطبقاً لشروط والإجراءات المحددة في نظام تسيير الصندوق، كما يتحملون مخاطر هذه العملية الاستثمارية.</p>	<p>المادة 5</p> <p>تخصيص حصيلة الإصدار، بالنسبة لكل نوع من أنواع شهادات صكوك الإجارة المشار إليها في المادة 2 أعلاه لتمويل عملية تملك الأصول المعنية بما في ذلك العمليات المرتبطة بها عندما يتعلق الأمر بشهادات صكوك ملكية الأصول المشار إليها في البند 1 من المادة 2 أعلاه وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه في نظام تسيير الصندوق.</p> <p>ويراد بالعمليات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه تلك التي يتم إنجازها لإعادة تأهيل الأصول المعنية أو تحسين جودتها أو هما معاً.</p> <p>المادة 6</p> <p>لا تضمن المؤسسة المبادرة الأصول التي تم تفويتها لصندوق التسنيد، ولا تضمن هلاكيها ولا تلفها ولا نقص قيمتها بعد تفويتها للصندوق، بالنسبة لعمليات إصدار شهادات صكوك ملكية الأصول.</p>

المادة 12

يمكن لشركة تدبير صندوق التسنيد تعين وكيل خدمات، مقابل أجر، يكلف بتدبير الأصول التي تملكها الصندوق في إطار عملية التسنيد، وذلك وفق التشريع الجاري به العمل والعقود المرتبطة بهذه العملية.

ويمكن أن يكون وكيل الخدمات المذكور، المؤسسة المبادرة دون أن يكون ذلك شرطاً ملزماً للصندوق.

المادة 13

يمكن للمؤسسة المبادرة تقديم وعد أحادي تلتزم بموجبه باقتناء الأصول موضوع الإصدار سواء بعد انقضاء آجال شهادات الصكوك أو قبله، دون أن يقابل ذلك التزام بالتفويت من طرف صندوق التسنيد، وشروطه لا يتضمن الالتزام اتفاقاً مسبقاً على ثمن التفويت. وتحدد شروط وكيفيات احتساب قيمة التفويت في نظام تسيير

المادة 14

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1439 (13 يونيو 2018).

الإمضاء: محمد بوسعيد

المادة 10

تدر شهادات صكوك الإجارة دخلاً لحامليها يتم احتسابه على أساس عائد العملية الاستثمارية المنجزة، ووفق قواعد رصد المبالغ المحصلة، وحسب كيفيات أداء المبالغ المستحقة له، كما هي محددة في نظام تسيير الصندوق.

ولا تخول هذه العملية الاستثمارية الحصول على عائد مضمون لحاملي شهادات الصكوك.

المادة 11

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 33.06، وفق الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، تعتبر شهادات صكوك الإجارة سندات قابلة للتداول بعد إصدارها، وتحقق تملك صندوق التسنيد للأصول موضوع الإصدار.

غير أنه يمكن أن ينص نظام تسيير الصندوق، حسب الحال، على منع تفويت هذه الشهادات أو تحديد شروط تفوتها.